

شركة أسيوط الإسلامية الوطنية
للتجارة والتنمية

إحدى شركات مصرف أبوظبي الإسلامي
شركة م.م خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م
رأس المال المرخص به ١٠٠ مليون جنيه

س.ت: ٥٠٣٣٦ أسيوط
ب.ض: ٢١٦٣ شركات مساهمة
م.ض: ٣١٥/١٩١

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة

أسيوط الإسلامية الوطنية للتجارة والتنمية

المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٢/١٨ م

أنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٢/١٨ م وفي تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة بمقرها الرئيسي الكائن بالدور الإداري بأبراج الوطنية بشارع الجمهورية بأسيوط وذلك بناءً على الدعوة الموجهة لمجلس إدارة الشركة بجلسته رقم (١٩٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٣ برئاسة السيد الأستاذ / ناصر إبراهيم أبو العيون عبد الناصر رئيس مجلس الإدارة وذلك للنظر في جدول الأعمال الآتي:

النظر في تعديل المواد أرقام ١٨، ١٩، ٢١، ٢٦، ٣١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦٢ من النظام الأساسي للشركة

وقد تم نشر الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية بجريدة المال في ٢٠١٩/١/٢٧ إخطار أول ثم أعيد النشر بالجريدة المذكورة يوم ٢٠١٩/٢/٣ (إخطار ثاني) وكذلك تم نشر الإخطار الأول بجريدة البورصة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٧ والإخطار الثاني يوم ٢٠١٩/٢/٣.

كما تم إرسال الدعوة بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول إلى كل من السادة:

١. السادة / الهيئة العامة للرقابة المالية
٢. السادة / الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
٣. السيد الأستاذ / مراقب حسابات الشركة .

وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء مجلس الإدارة كل من السادة:

١. السيد الأستاذ/ ناصر أبو العيون
رئيس مجلس الإدارة
ممثل عن المساهمين
٢. السيد الأستاذ / أبو الحمد حامد عبد الغنى
نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
ممثل عن مصرف أبوظبي الإسلامي
٣. السيد الأستاذ / محمود محمد حسن عبد الوهاب
عضو مجلس الإدارة
ممثل عن مصرف أبوظبي الإسلامي
٤. السيد الأستاذ/ مصطفى محمود محمد أحمد
عضو مجلس الإدارة
ممثل عن شركة القاهرة الوطنية للاستثمار والأوراق المالية

وقد حضر الاجتماع كل من السادة الموضح أسماؤهم فيما بعد ممثلين للجهات الموضح قرين كل منهم وهم:

ممثلًا لمصرف أبوظبي الإسلامي

(١) السيد الأستاذ / محمد أحمد جمال الدين

رئيس الاجتماع

أمين السج

مراقب الحسابات

جامعي الأصوات

ناصر أبو العيون

أمين السج



أحمد جمال الدين عبد العيون

المقر الرئيسي: أبراج الوطنية الدور الثاني الإداري - شارع الجمهورية بأسيوط

ت: ٢٢٩١٥٢٥ - ٢٢٩٨٠١٠ - ٢٢٩٨٠٢٠ - ٢٢٩٨٠٣٠ ف: ٢٣١٣١٧٧ / ٠٨٨

شركة أسيوط الإسلامية الوطنية
للتجارة والتنمية

إحدى شركات مصرف أبوظبي الإسلامي
شركة م.م خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
رأس المال المرخص به ١٠٠ مليون جنيه

س.ت. ٥٠٣٣٦ أسيوط
ب.ض. ٢١٦٣ شركات مساهمة
م.ض. ٣١٥/١٩١

(٢) السيد الأستاذ / أحمد فاروق حساتين

ممثلاً لشركة
القاهرة الوطنية للاستثمار والأوراق المالية

عن نفسه

عن نفسه

عن نفسه

ممثلاً عن السيدة / إيمان مجدى عبد الرحيم سليم

ممثلاً عن السيد / حمزة عصام محمود وهبة

ممثلاً عن السيد / محمود وهبة جنىدى

ممثلاً عن محمد السيد محمد منصور

عن نفسه

ممثلاً عن السيد / صلاح الدين محمد محمد سيف

ممثلاً عن مصطفى محمود عيسى عزب

ممثلاً عن السيد / سيف الله مصطفى محمود

عن نفسها

وقد حضر الاجتماع الأستاذ المحاسب / عبد اللطيف عبد الفتاح صبرى فريد خليل مندوباً عن السيد الأستاذ / أحمد سلطان مراقب حسابات الشركة.
هذا ولم يحضر أحد من الهيئة العامة للرقابة المالية وكذلك الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

وقد تولى رئاسة الاجتماع السيد الأستاذ / ناصر أبو العيون رئيس مجلس الإدارة والذي أفتتح الجلسة "

بسم الله الرحمن الرحيم " مرحباً بالسادة الحاضرين أعضاء الجمعية العامة غير العادية للشركة وقد أشار سيادته

إلى أن القانون استلزم تعيين أميناً للسرة وجامعي أصوات الحاضرين وقد رشح سيادته كل من السادة

١. السيد الأستاذ / مصطفى عبد الستار محروص

٢. السيد الأستاذ / أحمد جمال الدين عبد المعطى

٣. السيد الأستاذ / محمد احمد محمود السيد

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعيينهم وقد قام جامعي الأصوات تحت إشراف السيد

الأستاذ / مندوب مراقب حسابات الشركة بحصر عدد أصوات رأس المال الحاضر للاجتماع وأبلغت

للسيد الأستاذ / ناصر أبو العيون رئيس الاجتماع والذي أعلنها للحاضرين بثبوت حضور ممثلين عن

٤٩٩١٢٦٧ سهم من إجمالي عدد أسهم رأس المال وقدره ٦٠٧٦٩٥٧ سهم أى بنسبة حضور وقدرها

٨٢.١٣% ومن ثم أعلن السيد الأستاذ / رئيس الاجتماع صحة الاجتماع وقانونيته وقد بدأ سيادته

جدول الأعمال كالاتي :

النظر في تعديل المواد أرقام ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٦٢ من

النظام الأساسي للشركة

رئيس الاجتماع
ناصر أبو العيون

أمين السرة

مراقب الحسابات

جامعي الأصوات
أحمد جمال الدين عبد المعطى



المقر الرئيسي : أبراج توطئة الدور الثاني الادارى - شارع الجمهورية باسيوط

ت. ٢٢٩١٥٢٥ - ٢٢٩٨٠٢٠ - ٢٢٩٨٠٣٠ - ٢٢٩٨٠٣٠ ف. ٢٣١٣١٧٧ / ٨٨

شركة أسيوط الإسلامية الوطنية
للتجارة والتنمية

إحدى شركات مصرف أبوظبي الإسلامي
شركة م.م خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م
رأس المال المرخص به ١٠٠ مليون جنيه

س.ت: ٥٠٣٣٦ أسيوط
ب.ض: ٢١٦٣ شركات مساهمة
م.ض: ٣١٥/١٩١

أفاد السيد الأستاذ / ناصر أبو العيون رئيس الاجتماع أنه بخصوص القرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية والتي تلتزم بها شركات الاكتتاب العام بالبورصة لذلك يلزم عقد جمعية عامة غير عادية لتعديل المواد أرقام ١٨، ١٩، ٢١، ٢٦، ٣١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦٢ من النظام الأساسي للشركة بما يتفق مع قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية وتعديلات قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م

القرار

وافق أعضاء الجمعية العامة غير العادية بإجماع رأس المال الحاضر للاجتماع على تعديل المواد أرقام ٢١، ٢٦، ٣١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦٢ من النظام الأساسي للشركة والإبقاء على المواد ١٨، ١٩ كما هي بدون تعديل على النحو الآتي:-

*المادة ١٨ قبل التعديل:

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها .
ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل حسب الأحوال طبقا لم هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية. مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب .

*المادة ١٨ بعد التعديل:

بدون تعديل

*المادة ١٩ قبل التعديل:

في حالة زيادة رأس المال يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التي يحملها وذلك بشرط أن يتساوى جمع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق

*المادة ١٩ بعد التعديل:

بدون تعديل

*المادة ٢١ قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ، ويشترط في كل منهم ان يكون مالكا لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن خمسة آلاف جنيه .

رئيس الاجتماع

ناصر أبو العيون

أمين السرى

مراقب الحسابات

جامعي الأصوات

محمد جمال الدين عبد العز

المقر الرئيسي: أبراج الوطنية الدور الثاني الإداري شارع الجمهورية بأسيوط

ت: ٢٢٩١٥٢٥ - ٢٢٩٨٠٣٠ ٢٢٩٨٠٣٠ - ٢٢٩٨٠٣٠ ف: ٢٣١٣١٧٧ / ٠٨

شركة أسيوط الإسلامية الوطنية
للتجارة والتنمية

إحدى شركات مصرف أبوظبي الإسلامي
شركة م.م خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
رأس المال المرخص به ١٠٠ مليون جنيه

س.ت: ٥٠٣٣٦ أسيوط
ب.ض: ٢١٦٣ شركات مساهمة
م.ض: ٣١٥/١٩١

***المادة ٢١ بعد التعديل:**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العامة على أنه يجوز الأخذ بالتصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك يمنح كل مساهم عدد من الأصوات مساويا لعدد الأسهم التي يمتلكها ويجوز للمساهم ان يمنح كل الأصوات التي يمتلكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح على ألا تتجاوز في جميع الأحوال حصته الإجمالية وبما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة تتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس مال الشركة كلما أمكن ذلك ، على أن يلتزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجلسة .

***المادة ٢٦ قبل التعديل:**

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى إنعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر .

***المادة ٢٦ بعد التعديل:**

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كما دعت مصلحتها إلى إنعقاده بناء على دعوة الرئيس أو نائب الرئيس والعضو المنتدب أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز أيضا أن يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة أو خارجه أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني أو البريد الإلكتروني أو المكالمات الهاتفية أو المرئية (الفيديو تلي كونفرنس كول) وفقا لضوابط اللائحة التنفيذية للقانون.

***المادة ٣١ قبل التعديل:**

يمثل رئيس مجلس الإدارة أمام القضاء والغير

***المادة ٣١ بعد التعديل:**

يمثل رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أمام القضاء والغير

***المادة ٤٢ قبل التعديل:**

تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين

رئيس الاجتماع

أحمد سلطان

أمين السر

أحمد سلطان

مراقب الحسابات

أحمد سلطان

جامعي الأصوات

أحمد سلطان

المقر الرئيسي: أبراج الوطنية الدور الثاني الإداري - شارع الجمهورية بأسيوط

ت: ٢٢٩١٥٢٥ - ٢٢٩٨٠٢٠ - ٢٢٩٨٠٣٠ - ٢٢٩٨٠٣٠ ف: ٢٣١٣١٧٧ / ٠٨٨

شركة أسيوط الإسلامية الوطنية
للتجارة والتنمية

إحدى شركات مصرف أبوظبي الإسلامي
شركة م.م خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م
رأس المال المرخص به ١٠٠ مليون جنيه

س.ت: ٥٠٣٣٦ أسيوط
ب.ض: ٢١٦٣ شركات مساهمة
م.ض: ٣١٥/١٩١

يحدد إعلان تلك الدعوة وذلك خلال الستة شهور على الأكثر التالية لنهاية السنة المالية للشركة

***المادة ٤٢ بعد التعديل:**

تتعدّد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان تلك الدعوة وذلك خلال الثلاثة شهور على الأكثر التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

***المادة ٤٤ قبل التعديل:**

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتها اللائحة التنفيذية للقانون ويجب على مجلس الإدارة ان ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلصه وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل إجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل . ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية بعشرين يوماً على الأقل .

***المادة ٤٤ بعد التعديل:**

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها - القوائم المالية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتها اللائحة التنفيذية للقانون ويجب على مجلس الإدارة ان ينشر القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر وخلصه وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل إجتماع الجمعية العامة خلال شهرين على الأكثر من إنتهاء السنة المالية .

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية بواحد وعشرون يوماً على الأقل .

***المادة ٤٥ قبل التعديل:**

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على ان يتم النشر في المرة الثانية بعد إنقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون على النحو الوارد في المادتين ٤٤ ، ٤٥ إلى مصلحة الشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل

رئيس الاجتماع
ناهد العبي

أمين السب

مراقب الحسابات

جامعي الأصوات
احمد جاد الله عبد العز

المقر الرئيسي: برج المطبة الدور الثاني الاداري - شارع الجمهورية باسيوط

ت: ٢٢٩١٥٢٥ - ٢٢٩٨٠٢٠ - ٢٢٩٨٠٢٠ - ٢٢٩٨٠٣٠ ف: ٢٣١٣١٧٧ / ٠٨٨



شركة أسيوط الإسلامية الوطنية
للتجارة والتنمية

إحدى شركات مصرف أبوظبي الإسلامي
شركة م.م خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م
رأس المال المرخص به ١٠٠ مليون جنيه

س.ت: ٥٠٣٣٦ أسيوط
ب.ض: ٢١٦٣ شركات مساهمة
م.ض: ٣١٥/١٩١

جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين

***المادة ٤٥ بعد التعديل:**

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على ان يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء سبعة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون على النحو الوارد في المادتين ٤٤ ، ٤٥ إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين

***المادة ٤٧ قبل التعديل:**

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يلي :

- (أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا.
- (ب) يجوز إضافة أغراض مكملة او مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون .
- (ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة امد الشركة او تقصيره أو حلها قبل موعدها او تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة . إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

***المادة ٤٧ بعد التعديل:**

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يلي :

- (أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا.
- (ب) يجوز إضافة أغراض مكملة او مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة
- (ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة امد الشركة او تقصيره أو حلها قبل موعدها او تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة . إذا بلغت خسائر الشركة نصف حقوق

م.ض: ٣١٥/١٩١
رئيس الاجتماع
محمد العجوة

أمين السر
محمد العجوة

مراقب الحسابات
محمد العجوة

جامعي الأصوات
احمد صالح الدين عبد العليم
محمد العجوة

المقر الرئيسي : أبراج الوطنية الدور لتانى الادارى - شارع الجمهورية باسيوط

ت : ٢٢٩١٥٢٥ - ٢٢٩٨٠٢١ - ٢٢٩٨٠٢٠ - ٢٢٩٨٠٣٠ ف : ٢٣١٣١٧٧ / ٨٨



شركة أسيوط الإسلامية الوطنية
للتجارة والتنمية

إحدى شركات مصرف أبوظبي الإسلامي
شركة م.م خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م
رأس المال المرخص به ١٠٠ مليون جنيه

س.ت: ٥٠٣٣٦ أسيوط
ب.ض: ٢١٦٣ شركات مساهمة
م.ض: ٣١٥/١٩١

المساهمين وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

***المادة ٥٦ قبل التعديل:**

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين (خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية .

وعلى المجلس أيضا ان يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

***المادة ٥٦ بعد التعديل:**

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين (خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها) القوائم المالية للشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية .

وعلى المجلس أيضا ان يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

***المادة ٦٢ قبل التعديل:**

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل إنقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

***المادة ٦٢ بعد التعديل:**

في حالة خسارة نصف حقوق المساهمين تحل الشركة قبل إنقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

كما فوضت الجمعية العامة غير العادية للشركة بإجماع رأس المال الحاضر للاجتماع كلا من الأستاذ / محمد حسن محمد والأستاذ / محمد أحمد محمود السيد مجتمعين أو منفردين في التصديق على هذا المحضر من

م.م. العجم
رئيس الاجتماع

أمين السر



جامعي الأصوات
أحمد عبد الله
م.م. محمود

المقر الرئيسي: أبراج الوطنية الدور الثاني الإداري - شارع الجمهورية بأسيوط

ت: ٢٢٩١٥٢٥ - ٢٢٩٨٠١٠ - ٢٢٩٨٠٢٠ - ٢٢٩٨٠٣٠ ف: ٢٣١٣١٧٧ / ٠٨٨

شركة أسبوط الإسلامية الوطنية
للتجارة والتنمية

إحدى شركات مصرف أبوظبي الإسلامي
شركة م. م خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م
رأس المال المرخص به ١٠٠ مليون جنيه

س. ت: ٥٠٣٣٦ أسبوط
ب. ض: ٢١٦٣ شركات مساهمة
م. ض: ٢١٥/١٩١


السادة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - مكتب أسبوط والتأشير بالسجل التجاري
ولما انتهى جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة أقر المحضر حيث كانت الساعة الرابعة عصرا.
يكون رئيس الاجتماع مسئولاً مسئولاً قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع
وإجراءات إنعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار .

رئيس الاجتماع
ناهد العبد

أمين السرى

مراقب الحسابات

جامع الأصوات
أحمد جمال الدين عبدالمعز
م. م. م. م



المقر الرئيسي: أبراج الوطنية الدور الثاني الإداري - شارع الجمهورية بأسبوط

ت: ٢٢٩١٥٢٥ - ٢٢٩٨٠١٠ - ٢٢٩٨٠٢٠ - ٢٢٩٨٠٣٠ ف: ٢٣١٣١٧٧ / ٠٨٨